

## ٤. شرح كتاب الصيام من صحيح البخاري | الشيخ د. عبدالله

العنقرى

عبدالله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين  
اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الصوم - 00:00:00

باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ثوبا فالقي عليه وهو صائم ودخل الشعبي رحمه الله تعالى الحمام وهو صائم  
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء - 00:00:19

وقال الحسن رحمه الله تعالى لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا كان صوم احدكم فليصبح  
دهينا مترجلا وقال انس رضي الله تعالى عنه ان لي ابزني اتقحم فيه وانا صائم - 00:00:43

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يستاك اول النهار واخره ولا يبلغ ريقه  
وقال عطاء رحمه الله تعالى - 00:01:10

ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى لا بأس بالسواك الرطب قيل له له طعم قال والماء له طعم وانت  
تتمضمض به ولم يرى انس والحسن وابراهيم بالكحل - 00:01:30

ولم يرى ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا. نعم حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا  
يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر - 00:01:54

قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم. نعم حدثنا  
اسمعائيل قال حدثني مالك عن سمي مولى ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر - 00:02:15  
عبد الرحمن قال كنت انا وابي فذهبنا معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير - 00:02:45

ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك. هذا الباب فيه عدة مسائل المسألة الاولى في حكم اغتسال الصائم لا بأس ان  
يغتسل الصائم لان وقوع الماء على جسد الصائم ظهره بطنه واعضائه ورأسه - 00:03:06

ليس فيه شيء من الاضرار بالصوم لهذا اورد في اخر هذا الباب الحديثين عنه عليه الصلوة والسلام وتقدم عن عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من طريق عائشة ومن طريق ام سلمة - 00:03:29

الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا. يعني انه وهو صائم انه يريد الصيام من النهار فيجامع اهله عليه الصلوة  
والسلام من الليل يصبح جنوبا اي انه يؤذن الفجر وهو جنب - 00:03:45

قد كان عليه الصلوة والسلام في صلاته في اخر الليل اذا صلى وانتهى ربما جامع اهله عليه الصلوة والسلام فيؤذن بلال والنبي صلى  
الله عليه وسلم لم يغتسل لابد انه سيفغتسل - 00:04:03

لان الصلوة لان الجنب لابد له من الاغتسال. متى سيفغتسل؟ في النهار بعد طلوع الفجر لا بأس بذلك فدل على ان الاغتسال لا اشكال  
فيه وبل ابن عمر سواء اكان الاغتسال واجبا - 00:04:18

او كان مسنونا كغسل الجمعة في الضحى او كان للتبرد والتنفس كل هذا لا اشكال فيه المنهي عنه ان يدخل الماء الى جوف الصائم

اما ان يغتسل لا يظره ذلك - 00:04:36

هل للصائم ان يتبرد لا اشكال ايضا له ان يتبرد لهذا دل ابن عمر رضي الله عنهم ثوبا والقام عليه او فالقي عليه او فالقي عليه من اثار شدة الحر الجسم يكون حارا والجو من حولك حارا فلك ان تأخذ ثوبا مبلولا وتنقيه عليك - 00:04:52

اذا القيت هذا التوب عليك برد على جسمك ولك ان تدخل الحمام وانت صائم. وما المقصود بالحمام؟ ليس المقصود بالحمام الحمام الذي يعرفه الناس الان بقضاء الحاجة. هذا يسمى مرحاضا - 00:05:14

اما حشا هذا تقضى فيه الحاجة. اما الحمام فهو الموضع الذي في الديار الباردة مثل الشام كانوا يحفرون تحت الارض حفرة ويضعون فيها اه المياه الدافئة ويكون فيها تنفس اه ينتظرون بالمياه يسمون هذا الموضع الحمام - 00:05:27

الناس نقلوا هذا الاسم الى المرحاض ما في اشكال ان يطلق على موضع قضاء الحاجة في اللهجة الدارجة هنا عندنا الحمام لكن ينبغي ان يعلم دانها ان الالفاظ الشرعية ينبغي ان تفهم - 00:05:51

بالوضع الذي وردت عليه اذا تغيرت بعض هذه الالفاظ في عرف الناس فليس لاحد ان يفهم اللفظ اللغوي او اللفظ الوارد في الآيات وفي الاحاديث بالوضع الذي هو عليه قد يقول قائل - 00:06:07

وها الغريب ان الانسان يدخل الحمام وهو صائم لابد ان يقضي حاجته. يقول ليس هذا الحمام المراد وانما الحمام الذي يغتسل فيه. ولهذا جعله في باب اغتسال الصائم قال ودخل الشعبي الحمام وهو صائم - 00:06:24

وذلك ان ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كان يكره للصائم ان يبل ثوبه يعني يتبرد به. فاراد البخاري ان يبين ان هذا ورد عن من هو افضل من ابراهيم وهو ابن عمر رضي الله عنهم - 00:06:38

انه لا اشكال في ان يدخل الانسان آآ الحمامات هذه ويغتسل فيها وقال ابن عباس رضي الله عنهم لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء يعني الذي يطبخ في النهار - 00:06:55

له ان ينظر في طعم هذا الذي يطبخ لكن من المعلوم انه يذوقه بلسانه ولا يذوقه لانه لو ابتلعه افطر لكن يذوقه لي على ماء ملحه. يضعه على طرف لسانه - 00:07:09

كما ان الماء وهو يفطر لو دخل الى الجوف تدخله الى فمك وتتمضمض ثم تلقيه فكذلك الحال بالنسبة الى القدر. يقول الشيخ عبد العزيز رحمه الله كل هذا لا بأس به - 00:07:31

كل هذه الامور لا بأس بها لكن بالحد الذي ذكرنا ان يذوقه بلسانه ولا يبتلعه لانه لو ابتلعه افطر لكن يذوقه حتى يعلم انه صار مناسبا ثم لا بد ان يدخل هذا الذي على لسانه والا يبتلع شيئا منه - 00:07:41

وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم للتبرد تقدم اما المضمضة فلا بأس بها ما لم اه يكون من اثار ذلك من تدخل الى جوف الصائم اما في الوضوء فالباد منها لانها - 00:08:01

مما يتغير على من يريد الوضوء يتغير عليه ان يتمضمض لكن يراعي دائمًا عند المضمضة وعند الاستنشاق الا يبالغ فيهما حتى لا يكون من اثار ذلك ان ينزل الى جوفه من فمه او من انفه ان ينزل من اثار ذلك شيء من الماء. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للقيط بن - 00:08:19

رضي الله عنه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمًا يعني الا ان تكون صائمًا فلا تتمضمض لا. ولكن معناه لا تبالغ تمضمض ولا تبالغ - 00:08:39

قال ابن موسى ابن مسعود رضي الله عنه اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا الصيام ليس مثل الحج. الحج يجب تجنب فيه الطيب والترفة ونحو ذلك. اما الحج اما الصوم فعلى غير ذلك. الصوم يحفظ من المفطرات ونحوها اما ان يكون الانسان - 00:08:53

يتدهن يسرح شعره ونحو ذلك لا اشكال في هذا وقال انس رضي الله عنه ان لي ابزني اتقحم فيه وانا صائم. الابزني هو حجر منقوش شبه الحوظ ينقش هذا الحجر - 00:09:16

فيوضع انس رضي الله عنه فيه الماء ويدخل فيه وهو صائم هذا هو المعنى يعني لا بأس كل هذا لا بأس به ان يتبرد او ان آآ يلقي على

نفسه ثوبا كل هذا لا اشكال فيه - 00:09:33

ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك وهو صائم. هذا الظاهر من فعله عليه الصلاة والسلام انه لم يكن يفرق في امر السواك  
صلى الله عليه وسلم بين حال الصيام وبين حال الافطار - 00:09:46

الصائم اذا ادخل السواك في فمه ولم يأكل شيئا ولم يبتلع شيئا لكن اذا كان السواك يتفتت فانه ينبغي ان يخرج هذا الفتات من فمه  
حتى لا يبتلع شيئا منه الى جوفه - 00:10:02

ولهذا ذكر انه يذكر عنه عليه الصلاة والسلام انه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر رضي الله عنهم يستاك اول النهار واخره. ولا يبلغ  
ريقه يستاكوا اول النهار وآخره يعني لا اشكال لان من اهل العلم رحمهم الله من قال ان السواك م Kroh للصائم وبعضهم قال انه -  
00:10:18

يستاك بالغداء ولا يستاك بالعشري. يعني اذا جاء اخر النهار لا تستعمل السواك وعلى هذا لن تستاك مثلا لصلة العصر بل ربما ولا حتى  
للظهر وهذا غير صحيح. الصحيح ان شاء الله تعالى ان السواك مشروع طوال النهار - 00:10:38

لان السواك ما هو الا ادخال آآ ادخال هذا قضية الفم وتحريكه يمنة ويسرة لكن اذا كان في الريق شيء من فتات السواك فلا يبتلع وانما  
يخرج لان هذا الفتات الذي تكسر من هذا السواك لا يحل ان يدخل الى الجوف. ولهذا قوله - 00:10:58

ولا يبلغ ريقه يقول الشيخ رحمة الله لعل مراده اذا كان فيه اجزاء من السواك اذا كان في اجزاء من السواك فانك لو بلعه لكان معنى  
ذلك ان قطع السواك دخلت الى جوفك وهذا لا يحل لا بسواك ولا بغيره يعني ليس لك ان تدخل الى جوفك اي شيء حتى لو كان  
صغريا - 00:11:19

لو اخذ مثلا قطعة صغيرة من هذا المنديل وضعها على لسانه قال لا يجوز ما يحل هذا تفطر بهذا حتى لو كان شيئا يسيرا لكن لا ينبغي  
الوسوسة ايضا وسوسه غير مناسبة في مثل هذا كما يحصل بعض الناس اذا تمضمض استمر آآ يخرج ما في فمه ثم ينشف فمه  
بالمنديل هذه مبالغة - 00:11:35

ولا ينبغي ان يصل الانسان الى هذا الحد. لان المتبقى بعد ان تمج الماء شيء يسير جدا بمجرد ما ترمي الماء واذا كان له بعض الاثار لا  
نزال فانك تبصقها - 00:11:56

اما فمك فالله تعالى جعله نديا رطب اصلا قبل ان تشرب الماء وهو ندي رطب لان الله تعالى جعل الفم على هذا الحال. فان الفم دائما  
وهذه من ايات الله عز وجل في خلقته لعباده ان الفم ندي دائما - 00:12:09

واذا جاء الماء وشربت وانت قد اشتدت عطشك فانك هذه البقايا فانك قبل ان تشرب تحس من فمك بالريق لان في لسانك وفي فمك  
ريق فالريق موجود الريق هذا يبتلع لا اشكال فيه قبل الماء وبعد الماء لكن اذا ادخلت الماء في فمك لتتممضض فانك تمجه -  
00:12:25

وتنهي الماء الذي في فمك تماما وبعد ذلك المتبقى هو من ريقك انت وليس من الماء ولهذا ايضا قال عن عطاء ازدر ريقه  
لا اقول يفطر. ازدره اي ابتلعيه. ان ابتلعيه لا اقول يفطر - 00:12:50

وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب. لماذا خص الرطب؟ لان اليابس يكون من اثار تحريكه تفتت اجزاء من السواك اما الرطب فلا  
يظر يمكن للانسان ان يضع عليه ماء - 00:13:10

حتى يكون السواك ندياليس يابسا فقيل للبسيرين لما قال هذا قيل له طعم يعني السواك له طعم. قال والماء له طعم وانت تممضض  
به الياس الماء له طعام؟ بلى - 00:13:25

لهذا تقول هذا الماء حلو وهذا الماء مر له طعم. فكون السواك له طعم لا يضرك لانك لا تدخله بقيته الى جوفك لست تقطع من السواك  
وتبتلع بينما تحرك السواك على اسنانك وفمك لتنظفه. فكون السواك له طعم لا يضر - 00:13:44

ولم يرى انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا. اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في اكتحال الصائم في النهار يقول الشيخ  
عبد العزيز رحمة الله الكحل تركه من باب الاحتياط احسن - 00:14:02

وقد اختلف فيه فمنهم من قال لا يكره ومنهم من قال ان وجد طعمه افطر يقول الشيخ رحمه الله ان وجد طعمه وقضى احتياطا فهو احسن والا فلا يلزمك لانه ليس طعاما هذا معنى كلامه - [00:14:18](#)

الاكتحال مما يمكن ان يصبر عنه فينبعي ان يكون في الليل وان يجتنب في النهار خروجا من خلاف اهل العلم رحمهم الله ما معنى وجود طعم الاكتحال بعض الاحيان - [00:14:40](#)

يرى اثره في الحلق يقول يعني يحس اثره في الحلق فهل اذا احس اثره في الحلق يكون معنى ذلك انه دخل الى الجوف شيء هذا وجه كراحته ببعض اهل العلم يقول ان وجد - [00:14:56](#)

طعم هذا اللائم الذي وضعه في عينه وجده في حلقه افطر لم؟ لانه الان دخل الى الجوف. تجاوز الفم. الماء ونحوه اذا تمضمض فيه رميته خارج فمه لكن اذا دخل الشيء الى داخل الحلق معناه انه - [00:15:15](#)

تجاوزوا انه دخل الى الجوف. فلهذا قال بعض اهل العلم ان ذلك لا يظهر ايضا لان هذا مجرد طعم وليس باكل. وقال اخرون لا. بل يظر لانه الان حصل ان دخل الى الجوف شيء - [00:15:30](#)

ولهذا ينبغي ان يحتاط في امر الاكتحال وان يكون في الليل واما ان يقال انه افطر او لم يفطر فمحظ خلاف كما سمعت. والشيخ رحمة الله يرى ان ان الاحتياط - [00:15:44](#)

ان يقضي بدل هذا اليوم. لكن على سبيل الاحتياط. فالامر دائما الذي يكون فيه هذا الخلاف القوي ينبغي ان يجتنب والحمد لله يمكن ان يكتحل في الليل. بدلا من ان تكتحل الضحي - [00:15:58](#)

قدم الكحل الى اخر الليل قبل الفجر واكتحل بحيث يكون الاكتحال في الليل لا في النهار. هذا هو الذي ينبغي وان يبعد عن ما فيه اشكال. بعد ذلك ذكر الحديثين الذين ذكرنا وفيهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو صائم وقد تقدم شرحهما. نعم - [00:16:11](#)

باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيها وقال عطاء رحمة الله تعالى ان استثنى دخول الماء في حلقه لا بأس ان لم يملك وقال الحسن رحمة الله تعالى ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن ومجاهد رحمة الله - [00:16:34](#)

الله تعالى ان جامع ناسيها فلا شيء عليه حدثنا عبدان قال اخبرنا يزيد ابن زريع قال حدثنا هشام قال حدثنا ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب - [00:16:58](#)

تم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه هذا الباب ذكر فيه ما يتعلق بالأكل والشرب ناسيها معلوم ان الافطار يمسك ان الصائم يمسك عن الأكل والشرب ما الحكم لو اكل او شرب ناسيها - [00:17:23](#)

بالاجماع انه لا يأثم بالاجماع لا يأثم لكن هل يقضي او لا يقضي اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى فمالك رحمة الله يقول هو لا هو لا يأثم والحديث لم يتعرض للقضاء - [00:17:42](#)

ولكن يلزمك ان يفطر يلزمك ان يقضي هذا اليوم الذي اكل فيه او شرب ناسيها ما السبب؟ قال مثل ما لو نسي قال المالكية مثل ما لو نسي ركعة من الصلاة - [00:18:07](#)

هل يأثم لا يأثم لكن هل تجزئه؟ قالوا لا تجزئه فبناء عليه فانه اذا افطر ناسيها فالاثم موضوع عنه لكن واقع الحال انه اكل وشرب وهذا امر مخالف للصوم. فاذا ذكر فانه يمسك عن الأكل وعن الشرب ويواصل صومه - [00:18:22](#)

ولا بد ان يقضي هذا اليوم هذا القول الاول القول الثاني وهو الذي تدل عليه النصوص انه لا يقضي وان هذا كما في الحديث صدقة تصدق الله تعالى بها عليه - [00:18:46](#)

اطعمه الله تعالى وسقاوه فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. اذا اطعمه الله وسقاوه وذكر التبرير هكذا فهذا يدل على عدم القضاء. وهذا جاء في بعض الروايات ما يدل على انه - [00:19:02](#)

لا يقضي وهذا هو الصحيح لأن الله تبارك وتعالى رفع عنه اللائم ثم ان الله تبارك وتعالى اذا اطعمك واسقاك سبحانه وتعالى كيف يقال وقد افطرت انت منة من الله عز وجل من بها على هذا العبد - [00:19:15](#)

وربما وافقت من العبد شدة عطش فانساه الله تعالى فشرب حتى ارتوى منة وفظلا وكرما من الله عز وجل ثم تذكر بعد ما ارتوى اطعمك اكرم الاكرمين سبحانه واسقاك اكرم الاكرمين. فقر عينا بهذا واحمد الله تعالى وواصل صومك. هذا الصحيح - [00:19:31](#)  
الصحيح انه لا يتاثر الصوم بحمد الله ولا سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام فاما اطعمه الله وسقاه لهذا جاء في الحديث فليتم صومه انما اطعمه الله وسقاه وقال عطاء ان استثمر فدخل الماء في حلقه لا يدخل الماء في حلقة لا بأس - [00:19:54](#)

ان لم يملك المستنفر والمتوسط والمتمضمض كما تقدم ينبغي ان يلاحظ الرفق فإذا تمضمض يتمضمض برفق حتى لا يدخل الماء من حلقة واذا استثنى اذا استثنى فانه يجذب الماء بانفه بهدوء لانه لو جلبه بمبالغة ربما دخل الى داخل - [00:20:16](#)  
جوفه ولا شك ان الانف منفذ ولها قطرة الانف لا تجوز في النهار وانما تكون في الليل لأن الانف منفذ كما ان الماء يدخل من خلال الفم فان الماء لو استثنى بقوه فانه يمكن ان يدخل - [00:20:40](#)

من خلال الانف الى الجوف والشيه الذي يدخل الى الجوف لا يحل سواء اكان من طريق الانف او صار من طريق فيقول لا بأس لم يملك كما في بعض آآ النسخ وفي بعض النسخ قال لا بأس ان لم يملك يعني انه - [00:20:55](#)

لم يملك يعني لم يتعد هذا الامر وانما دخل الماء رغمما عنه وقال الحسن اذا دخل حلقة الذباب فلا شيء عليه يحصل ان الذباب يدخل الحلقة اما اذا دخل داخل الفم فانه يمكن ان ينفع ويخرج. لكن اذا دخل الى داخل الحلق تحقق انه دخل الان الى داخل الجوف - [00:21:16](#)

اذا دخل الى داخل الجوف لا يضرك هذا مثل الغبار قد يدخل غبار في جوف الانسان رغمما عنه. فكل هذه الامور التي لا يملكتها الانسان ولا يتعمدها كل ذلك الاجر - [00:21:38](#)

يضر كل هذا لا ينظر وهذا من فضل الله عز وجل اختلاف اهل العلم اختلافا كبيرا وقويا في من جامع في النهار ناسيا صومه فقال بعض اهل العلم لو جامع - [00:21:51](#)

فانه لا يفطر اذا كان ناسيا كما انه اذا اكل او شرب ناسيا لا يفطر. قالوا ما الفرق اليه الطعام مفطر والجماع مفطر؟ بل قالوا اذا جامع فادا اكل ناسيا - [00:22:09](#)

اليه اليه عند جمهور اهل العلم انه لا يضره ويواصل صومه؟ بلى فما الفرق لو جامع الجماع مفطر والاكل مفطر والشرب مفطر اذا نسي الاكل والشرب لا بأس اما اذا جامع - [00:22:28](#)

فانه يضره ويلزمه القضاء. قالوا لا ما يصلح هذا اما ان تقولوا انه لا يضره الاكل والشرب معا واما ان تقولوا ان اذا جعلتم الجماع مفطرا ان الاكل والشرب ايضا - [00:22:47](#)

مفطرة يلزم معهما القضاء هذا القول الاول ان الجماع وسائر المفطرات يتصور فيها النسيان القول وهذا الذي مال اليه الشيخ عبد العزيز رحمه الله. قال لو جامع على الصحيح فلا يفطر - [00:23:07](#)

مثل ما لو نسي الاكل. يعني الجامع لهذه الامور هو انها جميعا مفطرات. فكان اصحاب هذا القول يقولون لا تفرقوا بين المتماثلات ما دام الجماع من المفطرات والاكل منه المفطرات. الذي ينسى فيأكل مثل الذي ينسى فيجماع - [00:23:25](#)

والا ما الفرق هذا القول الاول. القول الثاني قال به بعض اهل العلم ايضا قالوا ان الجماع يختلف اختلافا كبيرا عن الفطر. من اي زاوية؟ قالوا عن الاكل والشرب. قالوا الاكل والشرب يقع من فرد واحد - [00:23:47](#)

يأكل شيئا ناسيا بشرب ناسيا شخص فرد واحد الجماع لا يمكن ان يتصور الا من اثنين ومدته عادة تطول. وليس مثل كأس نسي فشربه ثم تذكر في الحالة العادة ان الانسان يتذكر. او حتى لو لم يتذكر لا يضره. اما الجماع قالوا - [00:24:06](#)

يختلف فكانهم يقولون الجماع لا يتصور فيه النسيان لانه يكون بين الزوج وزوجته ومدته في الطول ليست مثل مدة الاكل والشرب فلابد من القضاء والمسألة محل اه الخلاف فيها على ما ترى - [00:24:25](#)

وبعض اهل العلم يرى انه لا يكفي القضاء فقط اذا فطرناه بالجماع فلابد ان نواصل الحكم فنقول يلزمها ايضا الكفاره لان من جامع في نهار رمضان فانه تلزمها الكفاره اذا كان متعمدا - [00:24:49](#)

قالوا فاذا لم نجعل النسيان من ما يعذر به الصائم فان اذا قلنا انه يفطر ما نقول يفطر يوما فقط. نقول يفطر وعليه الكفاره والخلاف فيه قوي. الحقيقة الخلاف فيه - 00:25:06

قوي والذين ابوا ان يكون الجماع مثل آآ الطعام والشراب علوه بالذى ذكرناه. قالوا نحن نعلم ان الاكل والشرب والجماع كلها من المفطرات لكن ثمة فرق الانسان يكون في يده تمرة - 00:25:23

ربما انه يختلف نخلا ثم نسي فاكلها في لحظته حتى ان بعض الاحيان يتذكر في اثنائها فالذى دخل الى جوفه عفو والذى في فمه قطعا لا بد ان يتفله يعني لو تذكر اب الطعام في فمه ما الحكم؟ لا يحل ان يأكله لانه الان تذكر الذي عفي عنه مما دخل الى جوفك بسبب النسيان. اما اذا ذكرت الان لابد ان - 00:25:40

ولابد ان تخرجه من فمه قالوا فهذا يقع في الاكل والشرب بخلاف الجماع فانه بين اثنين ومدته تطول ولا يتصور فيه النسيان فيلزم فيه القضاء. مجاهد رحمة الله يقول ان جامع ناسيلا فلا شيء عليه فهو على هذا القول - 00:26:03

استدل من قال ان ان النسيان عذر في الاكل والشرب الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي يعني الصائم في النهار هذا المراد فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. قوله فانما اطعمه قوله فليتم صومه - 00:26:20

في رواية الترمذى فلا يفطر يعني لا يقول الان انا افطرت ناسيلا اذا افطر بقية يوم لا يقال اتم صومك الله تعالى اطعمك وسقاك وفرق بعض اهل العلم فقال يختلف الحال. بينما اذا كان صيام رمضان او غيره - 00:26:41

والظاهر عدم التفريق لاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث. من افطر في شهر رمضان ناسيلا فلا قضاء عليه ولا كفاره هذا الحديث ذكر نفي القضاء ونفي الكفاره ايضا في الحديث الاخر فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه - 00:27:02

وجاء في الحديث ان ذا اليدين رضي الله عنه لما اكلت ام اسحاق رضي الله عنها من قصعة عند النبي صلى الله عليه وسلم من فريد فقال لها ذو اليدين رضي الله عنه بعد ما ذكرت انها صائمة قال الان بعد ما شبت يعني تذكرتي الان بعد ما شبت فقال لها عليه الصلاة والسلام - 00:27:27

سمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وهذا يدل على الرد على من قال انه يفرق بين القليل والكثير في الاكل. قالوا فاذا كان اكلا قليلا فلا يضر اما الكثير فانه يضر لا ابدا يقال كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:27:53

وكونها تشبع هذا من نعمة الله عز وجل اراد تعالى ان يشبعها وكونه يرتوى تمتلى عروقه كل هذا ايضا مما الله تعالى اليه ورزق الله يتتفاوت. تارة يكون رشفة يسيرة من ماء ثم يتذكر وتارة يكون شربا كثيرا. كل هذا لا تفريق فيه. الحقيقة - 00:28:13

مثل هذه التفرقة تحتاج الى دليل ولهذا من مستظرف ما جاء ان ابا هريرة رضي الله عنه قال له رجل اصبحت صائمها فنسخت فطعمت. فقال لا بأس. قال ثم دخلت على انسان فنسخت وطعمت وشربت - 00:28:33

قال لا بأس. الله اطعمك وسقاك. قال ثم دخلت على اخر انسنت فطعمت؟ فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام سبب كونك اكلت ثم اكلت ان الصيام عندك قليل. كل هذا لا يؤثر. رزق الله عز وجل اذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم رزقا فلا يقال هذا الشخص - 00:28:50

اكل مدة عشرين دقيقة حتى شبع. ما فرقه الان؟ الان تغدى في يعني اكل وسط النهار عند الظهر ما فرق هذا الان عن اي مفتر لم يبقى الا سويعات يقال هذا رزق الله ساقه اليه - 00:29:11

والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذو اليدين رضي الله عنها لها الان بعد ما شبت قال اتمي صومك فانما هو رزق. ساقه الله. هذا الصحيح ان شاء الله تعالى والله اعلم - 00:29:27

باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي ولا اعد وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي - 00:29:37

لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى عند كل. عند كل وضوء. نعم. ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله

عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:07](#)  
السواك مطهرة للقم مرضاة للرب. وقال عطاء وقتادة يتبع ريقه. نعم هذا الباب في السواك قصه الان بباب مستقل. وبين هنا عدم التفريق بين السواك الرطب واليابس. قال سواك الرطب كقولك مسجد الجامع - [00:30:32](#)

يعني اضيف المسجد هنا الى الجامع اضافة والمعنى السواك الرطب واليابس للصائم نسيان سواء اكان رطبا او يابسا ذكر حديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ما لا احصي او اعدك له بصيغة التمريض فقال ويذكر ولم يذكر له بصيغة الجزم - [00:30:54](#)

قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ولم يخص الصائم من غيره يعني انه اطلق عليه الصلاة والسلام. لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والوضوء متى يقع؟ يقع [خمس مرات - 00:31:16](#)

يقع الظهر ويقع العصر وهمما في النهار ووقوعه في الليل لا دلالة فيه لأن الانسان يكون مفطرا. لكن قوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك عند كل وضوء يدل على انه في كل الاحوال يستاك سواء كان في النهار او كان في الليل - [00:31:35](#)  
قوله يتبع ريقه يعني انه لو تأثر الريق السواك معلوم انه له طعم هل ابتلع ريقه يضره يقول عطاء وقتادة لا يضره لكن كما قلنا اذا كان هناك شيء متفتت من السواك نفسه - [00:31:54](#)

فانه لا يصح ابتلاعه ينبغي ان يرمى. نعم حدثنا عبد الله قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمر قال حدثني الزهري عن عطاء ابن يزيد عن حمران قال رأيت عثمان رضي الله تعالى عنه توظأ فافرغ على يديه ثلاثا - [00:32:13](#)  
ثم تمضمض واستنتثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا. ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا. ثم مسح ثم غسل رجله اليمنى ثم اليسرى ثم اليسرى ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه - [00:32:37](#)  
تواضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيها بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث هذا من سابقا في - [00:33:03](#)

كتاب الوضوء ما علاقته بموضوع السواك علاقته بموضوع السواك كما قاس ابن سيرين. السواك على الماء والانسان لا بد ان يتمضمض في النهار في صلاة الظهر وفي صلاة العصر فاما انه لا يظهره التمظمظ لا يظهره السواك - [00:33:23](#)  
وكما ان السواك له طعم فالماء ايضا له طعم. تقول انا اليوم تمضمضت بهذا الماء في وضوئي وهو ماء من اذا ادركت له طعما وتقول هذا الماء الذي توضأت به اليوم ماء حلو تمضمضت به وانت صائم - [00:33:40](#)  
اذا له طعم لا يظهر كما ان الماء له طعم ولا بد من الوضوء والمضمضة فيه فكذلك طعم السواك لا يضر هذا الذي جعله يريد الحديث رحمه الله والا الحديث متعلق بفضيلة - [00:34:01](#)

الوضوء كموضوعه عليه الصلاة والسلام على هذا النحو الذي سمعت وان من توضا هذا الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل بقلبه فيما لا يحدث نفسه بشيء فان الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه. نعم - [00:34:14](#)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن رحمة الله تعالى لا بأس بالصعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل - [00:34:28](#)  
وقال عطاء رحمة الله تعالى ان تمضمض ثم افرغ ما في من الماء لا يضره ان لم يزد رد ريقه. وماذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك - [00:34:51](#)

فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر. ولكن ينهى عنه فان استنشر فدخل الماء فدخل الماء حلقه لا بأس. لم يملك الصائم لا بد له من ان يتوضأ في النهار - [00:35:11](#)

ولابد في الوضوء من المضمضة والاستنشاق يقول قول النبي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره الماء قال ولم يميز بين الصائم وغيره يعني ان الصائم لا بد ان يتمضمض ولا بد ان يستنشق ويستنشر باستثار - [00:35:33](#)

الاستنشاق هو جذب الماء الى داخل الانف والاستنشار هو اخراجه بالرياح. الانسان يستنشقه شمه من خلال الهواء الذي يكون من من انفه ثم انه يخرجه مرة اخرى من انفه يقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الصائم وغيره. من جهة اصل الاستنشار واصل الاستنشاق. والا فالمباغة كما تقدم - [00:35:52](#)

فيها تفريق. قال عليه الصلاة والسلام للقيط رضي الله عنه. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها يعني اذا كنت صائما لا تبالغ. المشروع لمن يتوضأ لمن يتوضأ ان يبالغ في الاستنشاق - [00:36:22](#)

ذلك لانه لا يضره حتى لو دخل الى جوفه شيء ما دام غير صائم اما اذا كان صائمها فيقال لا تبالغ لا يقال لا تستنشق لا بد ان يستنشق لم يستنشق لم يتم وضوئه - [00:36:35](#)

لو لم يستنشق لم يتم له الوضوء. لكن يقال استنشق ولكن لا تبالغ في الاستنشاق كما قال عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. وقال الحسن لا بأس بالسعود. السعود يدخل من خلال - [00:36:47](#)

الانف ان لم يصل الى حلقة يقول الشيخ عبد العزيز رحمه الله ان كان يؤمن من دخوله الحلقة فلا بأس اما ان لم يؤمن فلا ينبغي فالانف منفذ قوي ليس كالعين - [00:37:02](#)

العين لو قطرة فيها قطرة يختار كثير من اهل العلم لو قطر قطرة في النهار انه لا ينظر قالوا لان العين ليس لها منفذ الى الجوف المنفذ الى الجوف يكون من خلال الانف ومن خلال الفم. فلو كانت قطرة في انفه - [00:37:16](#)

فانه يقال لو مثلها مثل ما لو كانت قطرة في حلقة لو كان يراد ان يقطر داخل حلقة الحلقة يكون من خلال الفم لكن يمكن ان تصل قطرة الى الحلقة من خلال الانف. ولهذا يختلف الانف عن العين - [00:37:33](#)

الانف لا يصلح ان تكون فيه قطرة في النهار وانما تكون قطرة في الليل. ولهذا قال ان السعود لما كان داخل الانف ان كان مثله مثل الاستنشاق سيكون داخل الانف فقط - [00:37:52](#)

فلا بأس به. اما ان كان سيصل الى حلقة انه لا يصلح لانه مثل ما قلنا في الاستنشاق انه لا يبالغ حتى لا يصل الى انفه قال ويكتحل يعني ان الحسن يرى صحة الاكتحال - [00:38:06](#)

للصائم قال عطاء تممض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره اذا تممض ثم مج ما في فمه من الماء لا يظهره هذا ان لم يزدرد ريقه ان لم يعني ان لم يبتلع ريقه. قال وماذا بقي في فيه؟ ما الذي بقي في الفم - [00:38:21](#)

انت الان اذا تممضت ثم مجت الماء من فمك العادة انه لا يبقى في الفم شيء العادة انه لا يبقى في الفم شيء. وقلنا ان الرطوبة هذه رطوبة موجودة في في الفم - [00:38:43](#)

قبل ان تأخذ الماء لكن تمج الماء واذا كان فيه بقايا يعني في في الفم لا يزال بعض البقايا فانك ايضا اه تلفظها المتبقية في في فمك لا يضرك قال ولا ينبغي العلك - [00:38:59](#)

العلك شيء يبقى في يعني يدار في الفم وهو معروف يقول ليس له ان يمضغ العلك يختار انه لا يفطر لو انه مضغ العلك لكن ينهى عنه يعني يقال ليس لك ان تأكل العلك - [00:39:17](#)

لكن هل يفطر؟ لان العلك يتحلب منه يتحلب من العلك بقايا. بعض الاحيان تكون حالية لا يصلح لعلك الحقيقة لان العلك الان لو ترك في الفم مدة فان الفم يكون حاليا جدا - [00:39:43](#)

من اثار العلك بحيث لو بلع الريق بعده يكون اه حلوا من اثار هذا العلك لكن يوجد هذا المسمى باللبان ليس له تلك آآ يعني ليس له ذكاء الطعام وانما هو نوع من المحسن - [00:40:04](#)

للفم ومع ذلك يقال العلك والله الحمد يجتنب ما الحاجة للعلك لست في حاجة للعلك انت لست تذوق طعاما تنضجه ولست تممض

ولست تتشوشك فالعلك يجتنب كما قال رحمه الله قال - [00:40:24](#)

في في امر العلم ولكن ينهى عنه يجتنب بالعلك في النهار ويكون شأنه في الليل فان استنشق فدخل الماء حلقة لا بأس لانه لم يملك. لو فرضنا ان انسانا في الوضعه استنشق - [00:40:40](#)

استنشق الماء صار من اثار استنشاقه ان دخل الماء الى جوفه دون ان يقصد يقول لا بأس يعني لا يضره لا يضر هذا لانه لم يعتمد مثله مثل الذباب لو دخل الى داخل - 00:40:56

الحاصل ان هذه الامور تدل على انه ينبغي ان يكون الصائم بين على الوسط لا يفعل فعل اهل الوسوسه والمباغات. وفي الوقت نفسه لا يعرض صومه للخطر. لأن يأخذ علقة مثلا ويمضغه ثم - 00:41:11

يبيعله هذا مثل ما لو اخذ سكرا ووضعه في فمه حتى ذاب ثم ابتلعه. ما الحاجة للعلك ؟ العلك عنه يعني ليس ليس مثل آآ الوضوء لابد فيهم المضمضة او مثل السواك سنة من السنن يقال تبقي العلقة في الليل وتترك عنك تعريض آآ نفس تعترض صيامك للخطر - 00:41:27

باب اذا جامع في رمضان ويدرك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه - 00:41:52

وبه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحمد رحمهم الله تعالى يقضي يوم مكانة حدثنا عبد الله ابن منير سمع انه سمع يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد ان عبدالرحمن ابن القاسم اخبر - 00:42:11

عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام ابن خويلد عن عباد ابن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:42:40

انه احترق قال ما لك ؟ قال اصبت اهلي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكى يدعى العرق فقال ابن المحترق قال انا قال تصدق بهذا هذا في حكم من جامع في نهار رمضان متعمدا - 00:43:00

تقدم حكم الناس لكن ماذا لو جامع متعمدا لا شك انه يأثم وان هذا من كبائر الذنب افطر في رمضان هذا من جهة ثم ان الفطر في رمضان بالجماع فيه غلظة - 00:43:25

ولهذا صار فيه الكفاره لو افطر احد بالأكل في نهار رمضان لما لزمه الكفاره قال اثم ويلزمه ان يقضي بدل هذا اليوم لاما ليس تلزمه الكفاره. لا يحتاج ان يعتق رقبة - 00:43:41

اما الجماع في نهار رمضان فيه شدة اليوم الذي تم فيه الجماع هذا لا شك انه قد فسد ولابد من قصائه لكن لابد معه من الكفاره وذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان من افطر يوما من رمضان من غير علة ما له عذر - 00:44:00

من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه. حتى لو فرضنا انه صام بقية عمره فان ذاك اليوم من رمضان لا يمكن ان يكون عنه بديلا جميي الدهر لو انه صامه. لأن اليوم من رمضان لا نظير له. اليوم من رمضان - 00:44:19

ليس له نظير. بقية العام مجرد قضاء لرمضان صار قضاء. فانك تقضي قضاء. كما قال تعالى - 00:44:36

فعده من ايام اخر الفطر في نهار رمضان من كبائر الذنب ومن واذا كان الانسان يخشى ان يقع منه جماع مع زوجته والعياذ بالله في نهار رمضان فانه يبعد يبعد عنه حتى لو ابعد عن النوم معها في النهار - 00:44:56

حتى لو ابعد عن النوم معها في النهار ويقال يجامل هذا في الليل والعياذ بالله ان يسهووا في الليل يضيع الاوقات ثم اذا جاء بعد الفجر حصل للأسف عيادة بالله كما حصل من عدة اشخاص - 00:45:15

حصل الجماع لا شك ان هذا من المنكرات القبيحة وان هذا من الكبائر العظيمة ورمضان لا يحل ان ينتهك. ارأيت لو ان انسانا اكل او شرب الا الا يكون هذا امام الناس شيئا عظيما وان صاحبه يستحق اللادب ؟ الجماع اشد - 00:45:30

الجماع اشد فيجب ان يتقوى الله عز وجل. وقد قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم وما الفائد اذا كان الانسان سيجامع في النهار ويبقى لا يأكل ولا يشرب. قال انت خرقت الصوم باشد من الأكل والشرب. نسأل الله العافية والسلامة - 00:45:49

على الانسان ان يتقوى الله تعالى واذا كان يشعر من نفسه انه اندنى من زوجته انه يمكن ان يقع جماع فانه حتى لو نام في موضع اخر

حتى لو نوم مثلا في موضع ولم ينم معها في في الفراش. اذا كان يعلم من نفسه ذلك لا يحل ان ينام معها - [00:46:05](#)  
يقول انا ان نمت معها وقع مني الجبال ما يحل ان تنام معها في النهار لان هذا سبب سيؤدي الى الجماع ولهذا لما وقع جماع من [00:46:25](#)  
بعضهم في الحج افتى بعض الصحابة رضي الله عنهم لانه قد فسد حجه - [00:46:44](#)  
وان عليه ان يواصل حجه وان يحج العام المقبل ويفرق بينهما حج العام المقبل انت وزوجتك وما تحج معك اذا اتيتما المشاعر تكون [00:47:06](#)  
مثلا مع أخيها او مع يعني قرابتها لكن لا تكون معك. حتى ينتهي الحج - [00:47:20](#)  
والآن يتكرر هذا الفعل من جديد الامر عظيم ويجب ان يتقي الله عز وجل جاعنا الصحابي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال انه احترق. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:32](#)  
اقره على هذه الكلمة. بل قال في اخر الحديث اين المحترق؟ قال بعد ذلك قال اين المحترق؟ اقره بان هذا الفعل شديد يحرق [00:47:38](#)  
الانسان. خطير على الانسان ان يجامع في نهار رمضان - [00:47:49](#)  
لما قال انه احترق قال عليه الصلاة والسلام ما لك قال اصبت اهلي في رمضان معلوم ان فيه الكفار عتق رقبة فان لم يوجد فصيام [00:47:52](#)  
شهرین فان لم يوجد فانه يطعم ستين مسکينا - [00:48:02](#)  
فامره عليه الصلاة والسلام بالكافارة كما سيأتي في الحديث بعده فاعتذر بانه لا يوجد الا رقبته. في بعض الروايات انه ضرب على رقبته [00:48:16](#)  
وقال لا املك الا هذه. ما املك احد ما املك الا نفسي - [00:48:34](#)  
فقال صم شهرین فقال وهل اتاني الا من قبل الصوم؟ يقول لا استطيع ان اصوم شهرین لا استطيع ان اوصل الشهرين فامرہ [00:48:43](#)  
باتطعام ستين مسکينا فاخبره انه لا يملك ولا يقدر - [00:48:51](#)  
ليس فقير جدا وهذا يدل على ان الانسان اذا افتى يفتى ويحال الامر في خاصة نفسه اليه وقال الله اعلم بك. فاذا قيل له اطعم [00:48:58](#)  
ستين اذا قيل له اعتق رقبة. قال انا فقير. ما - [00:48:58](#)  
لابد ان نتأكد وان ننظر هل هو فقير وغنى حتى تلزمـه بالرقبة هذا يحال الى ذمته. قال الامر على ما اعلمـنا والله تعالى هو الذي [00:48:58](#)  
يتولـى حقيقـتك فاذا قـيل له صـم شهرـين. قال لا استـطيع ما اـقدر - [00:49:06](#)  
ومرادـه العـجز لا مجردـ الكـسل او نـحوـه. يـقال ايـضا في هـذه الـحـالة اـطـعـم ستـين مـسـكـينا. فـاـذا قـال اـنا فـقـير ايـضا يـقال الـامر لـله عـز وـجل [00:49:06](#)  
من اـهل الـعـلم من يـقول انـها تـبـقـى في ذـمـتـه - [00:49:16](#)  
لعلـه يـوـمـا ان يـفـتـح اللـهـ تـعـالـى عـلـيـهـ فـيـؤـدـيـ هـذـهـ الـكـفـارـةـ باـطـعـامـ ستـينـ مـسـكـيناـ كـمـاـ يـؤـدـيـ الـدـيـونـ الـأـخـرـىـ. وـبـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـ انـ [00:49:22](#)  
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ظـاهـرـ اـمـرـهـ هـنـاـ اـنـهـ لـمـ يـخـبـرـهـ بـاـنـ هـذـاـ مـنـ الدـيـنـ - [00:49:34](#)  
قالـواـ فـتـفـرـقـ الـكـفـارـ هـنـاـ عـنـ كـفـارـ الـظـهـارـ وـكـفـارـ قـتـلـ النـفـسـ اـثـارـ الـظـهـارـ وـقـتـلـ النـفـسـ هـذـهـ قـالـواـ تـبـقـىـ فـيـ ذـمـتـهـ اـمـاـ كـفـارـ الـوطـنـ فـيـ [00:49:34](#)  
نهـارـ رـمـضـانـ قـالـواـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـشـعـرـ بـاـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـانـهـ تـسـقـطـ عـنـهـ - [00:49:43](#)  
قالـ اـخـرـونـ لـاـ تـسـقـطـ عـنـهـ بـلـ تـبـقـىـ فـيـ ذـمـتـهـ كـمـاـ تـبـقـىـ فـيـ ذـمـتـهـ الـكـفـارـتـانـ الـأـخـرـيـانـ اوـتـيـ صـلـىـ اللـهـ [00:49:43](#)  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـكـتـلـ هـذـاـ مـكـتـلـ مـثـلـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـنـهـ قـالـ الزـبـيبـ - [00:50:01](#)  
زمـيلـيـ يـعـرـفـهـ النـاسـ قـدـيمـاـ يـكـونـ مـنـ الـخـوـصـ وـفـيهـ اـهـلـ كـفـارـ كـبـيرـةـ لـحـمـلـ تـمـرـ وـنـحوـهـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـيـنـ الـمحـترـفـ؟ [00:50:01](#)  
قالـ اـناـ فـقـالـ تـصـدـقـ بـهـذـاـ يـعـنـيـ كـفـارـةـ يـكـفـرـ بـهـ لـاـنـ فـيـهـ اـطـعـامـ ستـينـ مـسـكـيناـ - [00:50:24](#)  
يـأـتـيـنـاـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـقـادـمـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ قـالـ اـعـلـىـ اـفـقـرـ مـنـيـ وـالـلـهـ مـاـ بـيـنـ لـاـبـتـيـهـ يـعـنـيـ الـمـدـيـنـةـ اـهـلـ بـيـتـ اـفـقـرـ مـنـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ [00:50:24](#)  
الـصـلاـةـ اـطـعـامـهـ اـهـلـكـ قـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـظـمـةـ حـسـنـ خـلـقـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. هـذـاـ الرـجـلـ جـاءـ - [00:50:45](#)  
فيـ اـوـلـ الـامـرـ خـائـفـاـ يـقـولـ اـنـ اـحـتـرـقـتـ فـيـ النـهـاـيـهـ صـارـتـ الـكـفـارـ لـهـ هـوـ وـاـخـذـهـ وـاـطـعـمـ اـهـلـهـ. هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـظـمـتـهـ. هـذـاـ يـاـ اـخـوـانـ [00:50:45](#)  
اـذـاـ قـلـنـاـ سـمـاحـةـ الشـرـعـ سـمـاحـةـ. سـمـاحـةـ الشـرـعـ بـالـاـدـلـةـ - [00:51:03](#)  
سـمـاحـةـ الشـرـعـ فـيـ الـاـدـلـةـ لـيـسـ سـمـاحـةـ الشـرـعـ فـيـ العـبـثـ بـالـوـلـاءـ وـالـبـرـاءـ وـلـيـسـ سـمـاحـةـ الشـرـعـ بـالـتـهـاـوـنـ فـيـ اـمـرـ الـحـجـابـ وـالـاـخـتـلاـطـ [00:51:03](#)

عنك الشدة السماحة في النصوص وفي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسمح الناس واعظم الناس وسطية فاذا اريت السماحة السماحة تؤخذ من النصوص. ليس معنى السماحة التلاعيب باحكام الشرع - 00:51:22

وتسمية هذا سماحة هذا عبث بالشرع وخروج عليه. والا هذه سماحة عظيمة جدا. يعني لم يأمر صلى الله عليه وسلم بضربه. وقد اتي كفارة. قال اهل العلم فيه دلالة على - 00:51:38

المستفتى اذا جاءه واخبر بمثل هذا عن نفسه انه لا يعاقب قال ولو كان يعاقب لافضي ذلك الى ان يترك الناس الاستفتاء عن امورهم لانه اذا قال لاحد اهل العلم انا وطأت زوجتي في نهار رمضان. قال وطأتها انتظر - 00:51:50

اتصل بالشرطة او بالهيئة ويقبض عليه. قال لو فعل هذا ما اتي احد يستفتني وبقيت ذمته مشغولة لانه قد يستطيع ان يصوم قد يستطيع ان يعتق رقبة ثم يصوم ثم يطعم فاذا خاف من مجرد السؤال - 00:52:09

فانه لا يستفتني هذا اتي مستفتنيا. ومن الواضح من شأنه ايضا انه كان نادما ليتسنم نفسه بالمحترق ويأتينا انه قال ان الاخر يقصد نفسه عن بعيد قد فعل كذا وكذا كل هذا دال على انه نادم على فعله - 00:52:25

نعم باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليکفر حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد ابن عبد ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال - 00:52:42

بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هل قال ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا - 00:53:09

قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا  
قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيبينا وبيننا نحن على ذلك - 00:53:35

اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله. فوالله ما بين لابتئها يربى الحرتين - 00:53:59

بيت افقر من اهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك. نعم هذا مثل ما قلنا دليل الكفار  
فيه فيها هذا الترتيب يلزمك ان يطعم - 00:54:26

يلزمه ان يعتق رقبة فان لم يجد كما هو وظعنا الان وقوله عز وجل ايها الاخوة فمن لم يجد فيها دلالة ليست سهلة فمن لم يجد في ذلك الوقت حين يقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين - 00:54:47

يا دلالة عظيمة لان الرقابة كانت كثيرة جدا. وكان المماليك كثيرين للغاية يقول تعالى فمن لم يجد الصوم قال فمن لم يستطع فمن لم  
يجد يشمل كل الاحوال ومنها هذا الحال الذي نحن فيه - 00:55:07

هو عدم وجود الرقبة من الاساس وهذا في زمنهم لعله لا يكاد يتصور ان الرقاب كثيرة جدا فقال تعالى فمن لم يجد اما الصوم فقال  
فمن لم يستطع لان الصيام فيه استطاعة وعدم استطاعة. اما الرقبة فيها وجود وعدم وجود - 00:55:29

وحتى في ذاك الزمن قد تكون موجودة لكن لا يجد الانسان لفقره ان يخرج الرقبة لكن قوله فمن لم يجد يجد يعم حتى وقتنا الا  
يجدها اصلا ولا تكون موجودة. وهذا لا شك انه - 00:55:50

اما كان نادرا جدا لان الرقاب كما قلنا كانت كثيرة النبي صلى الله عليه وسلم لما حلف هذا الحلف وقال انه ليس بين لابتئها يعني  
المدينة حررتين اهل بيت افقر مني - 00:56:06

ما قال من اهل البيت ما قال عليه الصلاة والسلام تزيد مع ذلك تفعل هذه الفعلة ثم تدعى عدم القدرة على الرقبة ثم تدعى عدم القدرة  
على الصوم. ثم تدعى عدم القدرة على الاطعام. ثم لما جاء الطعام تقول تزيد لاهلك؟ ضحك صلى الله عليه وسلم حتى - 00:56:23

انيابه صلى الله عليه وسلم فقال ثم اطعموا اهلك اللهم صلي وسلم عليه نعم بباب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفار  
اذا كانوا محاویج حدثنا عن عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد ابن ابي عبد الرحمن عن - 00:56:43

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ان الاخر وقع على امرأته في رمضان من

الأخيرة الأخير فقال ان الآخر الأخير يعني الأبعد يعني نفسه - [00:57:09](#)

من الآخر يعني الأبعد. ولا يزال هذا كأنه مستعمل عند اهل الحجاز. ان يقول واحد منهم البعيد يا بعيد او يقول انا بعيد يعني هذه يعبر بها عن لوم نفسه مثل قوله انه محترق يقول ان الاخ يعني الأبعد يقصد نفسه وقع على امرأته هكذا - [00:57:30](#)

في نفسه. فقال ان الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال اتجد ما اتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال افتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال لا - [00:57:49](#)

قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيب قال اطعم هذا عنك قال على احوج منا قال على احوج مما بين نابتيها اهل بيت احوج منا - [00:58:16](#)

قال فاطعنه اهلك نعم معناه انه امره ان يصرف هذا الاطعام لاهله والا الاصل ان تكون الكفارة لغيره. وتكلم اهل العلم هل يصح ان يطعمه اهله؟ او ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:58:36](#)

استثنى هذا. بعضهم قال ان هذا خاص به. والا في الاصل انسان يخرجه ويخرجه عن الى غيره وبعضهم قال ان هذا على سبيل الصدقة الحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ان يطعم اهله - [00:58:53](#)

ما داموا محتاجين فعلا حق حقا من المحاويج كانه صارت الكفارة في اهله باب الحجامة والقيء للصائم وقال لي يحيى ابن صالح حدثنا معاوية ابن سلام قال حدثنا يحيى عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان - [00:59:11](#)

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج. ويدرك عن ابي هريرة انه يفطر الاول اصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج. وكان ابن عمر رضي الله عنهما - [00:59:34](#)

يتحجج وهو صائم ثم تركه فكان يتحجج بالليل واحتجم ابو موسى ليلًا ويدرك عن سعد وزيد ابن ارقم وام سلمة رضي الله تعالى عنهم انهم احتجموا صياما. وقال بكير عن - [01:00:00](#)

امي علامة كنا نتحجج عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما نهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعة افطر الحاجم والمحجوم. وقال لي عياش حدثنا عبد الاعلى. قال حدثنا يونس عن الحسن مثله - [01:00:20](#)

قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم. ثم قال الله اعلم حدثنا معاً ابن اسد قال حدثنا وهيب عن ابيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - [01:00:42](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجج وهو محرم واحتجم وهو صائم. نعم حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال احتجج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:00](#)

وهو صائم حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتة البناني قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه اكتنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا. الا من اجل الضعف. وزاد شبابه - [01:01:23](#)

شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رحمه الله في هذا الباب امرين اثنين الامر الاول الحجامة وهي اخراج الدم من قبل الهاجم وهي معروفة بان يخرج الدم من موضع - [01:01:47](#)

مثلا في الرأس وذكر ايضا القيء هو اخراج ايضا ما يكون في البطن ما حكمهما؟ اختلف اهل العلم رحهم الله في حكمهما اما الحجامة الجمهر على انها لا تفطر - [01:02:05](#)

وكأن الى هذا ميل البخاري ميل البخاري رحمه الله تعالى قال اخرون من اهل العلم منهم الامام احمد رحمه الله ان الحجامة تفطر لحديث افطر الحاجم والمحجوب وروي من طرق - [01:02:27](#)

ولهذا ينبغي ان تجتنب الحجامة في نهار رمضان وان تكون الحجامة في الليل ايضا اما القيء وهو الترجيع بان يخرج ما في جوفه فمن اهل العلم من يقول انه ايضا يفطر - [01:02:45](#)

سواء قصد او لم يقصد و منهم من فصلوه ان شاء الله تعالى الصحيح ان قاء بغير قصد فلا شيء عليه اما ان تعمد فعليه القضاء وجاء حديث عنه عليه الصلاة والسلام من استقاء - [01:03:06](#)

فعليه القضاء وهو عند اهل السنن ذكر الشيخ عبد العزيز رحمة الله انه بسند جيد اما القول بان الافطار انما يكون بالادخال يعني كأن تدخل تمرا او ماء الى جوفك - [01:03:26](#)

ولا يكون بالخارج فالشيخ رحمة الله يقول ليس على اطلاقه قد يكون الافطار مما يخرج. ليس فقط مما يدخل مثلا الحيض وما يخرج اذا خرج من المرأة الحيض فانه يبطل صومه. وهكذا القيء اذا تعمد اخراج - [01:03:40](#)

ما في بطنه فانه يبطل مع انه لم يدخل الى بطنه شيئا لا ما يقول انا لم ادخل الى بطنه شيئا انما اخرجت يقال الافطار يكون في رمضان بما يدخل وهو الاغلب. الاغلب ان الفطر يكون مما يدخل. يعني مثل اكل - [01:04:04](#)

مثل شرب هذا هو غالب ما يكون به الافطار لكن مما يخرج؟ نعم الحيض لو خرج من المرأة فانه لا يقال دخل الى جوفها شيء بل يقال خرج من الموضع الحيض - [01:04:21](#)

افطرت مع انه لم يدخل الى جوفها شيء. وهكذا القيء اذا تعمده على الصحيح انه اذا تعمد ان يخرجه فانه يكون مفطرا بهذا بخلاف ما لو ذرره القيء رغمما عنه. فاستقاء خرج منه القيء رغمما عنه فانه ان شاء الله لا يضره - [01:04:33](#)

لهذا ذكر ان ابا هريرة قال اذا قاء فلا يفتر. انما يخرج ولا يولج وذكر مثل هذا عن ابن عباس وعن عكرمة رضي الله عنهم يقول وكان ابن عمر رضي الله عنهم يتحتم و هو صائم - [01:04:53](#)

ثم تركه لم تركه يعني خروجا من الخلاف وهذا الذي ينبغي ان يخرج من الخلاف فكان يتحتم بالليل واحتجم ابو موسى ليليا لهذا لما قيل لابي موسى الا تحتم نهارا قال اتأمرني ان اهرق دمي وانا صائم؟ هذا كله يدل على انهم فيهم من يجتنب - [01:05:08](#)

احتحجام في رمضان وذكر عن ام علقة انهم كانوا انهم كن يحتاجون عند عائشة رضي الله عنها فلانا تنهى يعني كأنها كانوا يجتنبون في نهار رمضان البخاري رحمة الله لما جاء لحديث - [01:05:27](#)

افطر الحاجم والمحجوم قال ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوب. يعني كانه ذكره بصيغة التمريض واهل العلم اختلقو فيه. فمنهم يقول حديث صحيح لا علة فيه لا اشكال فيه - [01:05:47](#)

ويidel على انه لو احتاج مع احد فان المجتمع يفطر وان الذي تولى الحجامة ايضا يعاقب بان يقال انك افطرت. حتى لو لم يدخل الى جوفه شيء او او يخرج منه. على سبيل العقوبة والتعزير - [01:06:02](#)

فلما قيل للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث افطر الحاج ابن محجوم؟ قال نعم ثم قال الله اعلم. ذكر بعد ذلك اكثر من حديث في اولها ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم يعني في الحج. واحتجم وهو صائم - [01:06:20](#)

ذكر ان انس رضي الله عنه لما سئل اكتنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا يعني لا نكرهها الا من اجل الضعف يعني لا نكره والتي امر يتطرق من خللاته افساد الصيام - [01:06:37](#)

ولكن معلوم ان الشخص اذا احتجم انه يضعف بكثرة ما خرج من دمه. قالوا فكانوا يعني كانوا يقول يجتنبونها لان الصائم ضعيف. فاذا حجم ايضا ازداد ضعفه لان هذا هو مراده - [01:06:55](#)

اما هذا الحديث احتجم وهو صائم هذا هو الذي استند اليه الجمهور في عدم تفطير بعدم التقطير بالحجامة والذين قالوا ان الحجامة تفطر اجابوا على الحديث بامور اولا باحتتمال النسخ لان هذا من فعله عليه الصلاة والسلام وحديث افطر الحاجم والمحجوم من قوله - [01:07:11](#)

الامر الثاني نعم احتجم صلى الله عليه وسلم. نعم وهو صائم لكن هل كان هذا في حظر او في سفر قالوا يتحمل انه كان للسفر انه كان في سفر والانسان في سفر يمكن ان يفطر - [01:07:34](#)

قالوا ايضا يمكن انه صلى الله عليه وسلم احتجم لعلة او لمرض والمريض اذا احتاج ان يفطر فانه اذا احتاج فانه يفطر والحجامة لا شك انها نوع من العلاج احتتمال رابع قالوا قد يكون هذا صوم نفل - [01:07:47](#)

والمنتفل امير نفسه له ان يأكل ويشرب ويقطع صومه وبالتالي له ان يتحتم الحاصل ان مما ينبغي ان يجتنب امر الاحتجام والليل والله الحمد فيه غنية عن النهار. ولو احتجم الانسان في الليل فانه لا احد يقول ان صومك يتعرض لاشكال. اما اذا احتجم في النهار

منهم من يبطل وصومه الاخر يسأل عن الجماع في نهار رمضان لمن لم يصم في السفر المسافر له ان يأكل ويشرب وله ان يجامع لانه مسافر لكن تأتي مسألة لو انه هو وزوجته كانوا مسافرين - 01:08:34

ثم قدم البلد بلدهما هل له ان يطأ زوجته ويقول انا اصلا مفتر لاني كنت مسافرا كنت مسافرا يقول في اول النهار وصلنا الان العصر فلا ازال انا اصلا على افطاري لم احسب هذا اليوم لاني افترت في السفر - 01:09:00

يقول الشيخ عبد العزيز الصديق انه يمسك لان الوقت محترم صحيح انه الان ليس بصائم لكن الوقت نفسه هو رمضان وقت محترم والمسألة خلافية من اهل العلم من يقول لا بأس - 01:09:20

لأنه فسد صومه لانه لم يصح له الصوم في اول النهار فكيف يمسك امساك الصائمين واليوم لم يحسب له اصلا الذين اجبوا عليه الامساك قالوا اجل احترام الوقت نفسه وهو رمضان - 01:09:38

يسأل عن البخور انتشر انه يفتر البخور مثل الغبار لكن في فرق حقيقة البخور يعني لو اتيت الى المسجد وفيه بخور لا تقل اخرجوها انا صائم او الى البيت اخرجوها انا صائم لاني يمكن ان اشمها لأ - 01:10:02

لأنه لا بأس ان يكون في الموضع مثل ما لو وضع مثلا في النهار هنا وصار في رائحة في المسجد من البخور لا اشكال لكن ان يأخذه ويدنمه منه ويسمه - 01:10:21

هذا ينبغي ان يجتنبه لأنه قد يدخل الى داخل جوفه شيء من هذا البخور والجوف ينبغي ان يحفظ من هذا فصحيح ان البخور مثله مثل ما يمكن ان تقول دخان - 01:10:35

الطعام قدما ما كان عندهم هذه الاجهزة الحديثة مثل الغاز ونحوه كانوا اذا ارادوا ان يضجوا طعامهم احتطبو المقرب من الطعام ينضجه لا شك انه يقترب من الدخان لكن لا يتعدى شمه هكذا - 01:10:51

ذلك صاحب البخور اذا وجد مثلا في موضع وانت فيه فانك يعني تأمرؤن بان يعطوه الذي بعدك من ممن لم يصم حتى لا تشم فوجوده في الموضع لا بأس به. لكن ان تأخذه وتشمه لا ينبغي هذا - 01:11:11

يقول ذكر الشيخ حافظ في المعارج حادثة التعوذ من شرور النفس ونسعى كثيرا الانسان يجب عليه ان يثق بنفسه ويعتمد على نفسه. من قالها يا اخوان؟ من قالها الا الذين لا يفقهون - 01:11:31

يثق في نفسه يثق في رب سبحانه ويسأله تعالى ان يعينه على نفسه ان يعيذه من شرها اما كلمة يثق في نفسه فهي كلمة مجملة يثق في نفسه من جهة ماذا؟ يمكن مثلا ان يثق في نفسه من جهة من جهته - 01:11:44

انه لو اودع مالا يعلم من نفسه انه لا يسرقه يعلم من نفسه انه لا يتعرض للامانات فیأخذ الودائع لكن الثقة في النفس مطلقا هذا خطأ الثقة في النفس مطلقا بل الانسان يحرص على ان يجتنب المواتع يعني من الثقة في النفس مثلا لو قال الانسان انا اثق في نفسي لو اني ارسلت بصري - 01:12:04

في الحرام ما اتضرر حتى لو رأيت المناظر السيئة. انا اثق اني لن اقع في فاحشة. هذا غير صحيح وهكذا لو قال انا اقتحم الشبهات وانا عندي ثقة في ان دين الاسلام هو الحق انا واثق في نفسي يقول هذا غير صحيح - 01:12:27

وكلمة اثق في نفسي مطلقا مجملة الاصل ان الانسان يتهم نفسه هذا هو الاصل ويتعوذ بالله من شرها ويخشى كما قال ابن القيم رحمة الله واحذر كمائن نفسك اللاتي متى خرجت عليك كسرت كسر مهان. النفس يخاف من شرها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اعوذ بك من شر نفسي - 01:12:42

اما الجوانب الالخرى التي ذكرنا مثل ما لو قيل مثلا اذا وثق من نفسه انه لو قام على مال يتيم انه لا يسرقه اذا وثق من نفسه انه لو اعطي وداعه انه - 01:13:03

لا يخون هذا نعم شيء محددة. اما الثقة في النفس مطلقا هكذا فهذا غير سليم يقول اذا احب الانسان مدح الناس وخاف ذمهم ونقدم في كل صغيرة وكبيرة هل يقدح ذلك في اخلاصه - 01:13:19

الانسان ما يحب ان يسب ان يذم وان يستهزأ به وان يساء به الظن لا شك لكن لا يجعل هذا هما لا يجعل هذا هما بان يكون الناس يعني يتطلب محبة الناس وثناء الناس لا يتطلب مدحهم لكن في الوقت نفسه - [01:13:35](#)  
لا يحب الانسان ان يكون مذموما وان اتهم بانه في كذا وكذا الانسان ما يحب هذا فلا يجعل الناس مقصدہ يجعل رب العالمين عز وجل هو مراده يقول اعوذ بالله ان يسلط علي احد بذنب او بمسبة او ان يشيع عنی ما ليس في هذا شك ان الانسان يريده ولا يحب ان - [01:13:57](#)

اساء اليه وان آآتشوه سمعته وان يقال فيه القول القبيح لكن كونه ينظر الناس كما يقول السائل في كل صغيرة وكبيرة لا الذي ينظر في كل صغيرة وكبيرة هو الله عز وجل - [01:14:25](#)

يقول لا احب ان يساء بي الظن او ان يقال في ما لم افعله او ان يشاع عنی الباطل نعم من من يحب ان يقال عنه انه صاحب فهو انه اص وانه سارق - [01:14:36](#)

وانه انسان فيه كذا ما يحب احد هذا كون الانسان ينظر الى الناس ليرضيهم حتى لا يقولوا في هذا هذا اولا الناس ان يرظوا. هذا امر مفروغ منه. لأن رظاهم غاية لا يمكن ان تدركها - [01:14:49](#)

وفي الوقت وفي الوقت نفسه ما دام عنده هذه الهمة في النظر الى الناس الا ارتفع وجعل ائمته فيما ينفعه وصار ينظر الى رضا ربه سبحانه وتعالى ثم انه اذا ارضى الله تعالى - [01:15:01](#)

والتمس ما فيه رضاه تعالى ارضى الله عنه الناس تبعا. فلا يكن رضى الناس مقصدًا يكون المقصد هو رضا الله عز وجل ويأتي يسخر الله تعالى له الناس تسخيره. نعم. بارك الله فيك - [01:15:15](#)